

191525 - متى يكون الخوف من أذى الجن أو أذى البشر شركاً ؟

السؤال

هل من الشرك الخوف من الإنسان المجرم ، والجن ودخول الأماكن المهجورة ؟ وهل من الشرك أن نقول فلان يضرب ، بما أنه يضرب ويلكم إلى غير ذلك ؟ وهل من الشرك أن يقال هذا الشيء مضر بالصحة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الخوف من أذى أهل الشر من مجرمي الإنس هو من الخوف الجبلي الطبيعي الذي له سبب معروف ، وهو الخوف من أذاهم وشرهم ، والعمل على توقي ذلك بالابتعاد عنهم وتحاشيهم ، فمثل هذا الخوف لا يعد من الشرك ، بل لا يذم صاحبه عليه إلا إذا حمله على فعل محرم .

قال ابن عثيمين رحمه الله :

" الخوف الطبيعي والجبلي في الأصل مباح ، لقوله تعالى عن موسى : (فخرج منها خائفاً يترقب) ، وقوله عنه أيضاً : (رب إنني قتلت منهم نفساً فأخاف أن يقتلون) ، لكن إن حمل على ترك واجب أو فعل محرم فهو محرم ، وإن استلزم شيئاً مباحاً كان مباحاً " . انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (10 / 648) .

ثانياً :

الخوف من الجن فيه تفصيل :

- إذا كان خوفاً طبيعياً ، كما يخاف الإنسان من كل ما يتوقع ضرره ، كالسبع والحية ، فهذا خوف جبلي كالأول ، لا يؤاخذ به الخائف ما لم يؤد إلى ارتكاب محرم ، وينبغي دفعه بما يشرع من الأسباب ، من ذكر الله تعالى ، ودعائه ، والتوكل عليه .
- أما إذا كان خوفاً ناتجاً عن اعتقاد فاسد ، كأن يعتقد أنهم يضرون وينفعون من دون الله ، فهذا من الشرك ، والواجب في ذلك تصحيح الاعتقاد .

وهذا النوع من الخوف يسمونه " خوف السر " ومعناه : أن يخاف العبد من غير الله تعالى أن يصيبه مكروه بمشيئته وقدرته وإن لم يباشره ، فهذا شرك أكبر ، لأنه اعتقاد للنفع والضرر في غير الله " . راجع : " تيسير العزيز الحميد " (ص : 23) .
ومثل هذا إذا حمله الخوف الطبيعي من الجن ، أو غيرهم مما يتوقع أذاه ، إذا حمله ذلك على صرف شيء من العبادة لهم من دون الله ، كأن يدعو الجن ، أو يتعوذ بهم ، ونحو ذلك ؛ فهذا من الشرك الأكبر بالله ؛ كما قال تعالى : (وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا) الجن / 6 .

قال ابن كثير رحمه الله :

" أي: كُنَّا نَرَى أَنَّ لَنَا فَضْلًا عَلَى الْإِنسِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعُوذُونَ بِنَا ، أَي: إِذَا نَزَلُوا وَادِيًا أَوْ مَكَانًا مُوحِشًا مِنَ الْبَرَارِي وَغَيْرِهَا كَمَا كَانَ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي جَاهِلِيَّتِهَا ، يَعُوذُونَ بِعَظِيمِ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنَ الْجَانِّ ، أَن يُصِيبَهُمْ بِشَيْءٍ يَسُوؤُهُمْ ، كَمَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَدْخُلُ بِلَادَ أَغْدَانِهِ فِي جَوَارِ

رَجُلٍ كَبِيرٍ وَذِمَامِهِ وَخَفَارَتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْجِنُّ أَنَّ الْإِنْسَ يَعُوذُونَ بِهِمْ مِنْ خَوْفِهِمْ مِنْهُمْ ، ﴿فَرَادَوْهُمْ رَهَقًا﴾. أَي: خَوْفًا وَإِرْهَابًا وَدُعْرًا ، حَتَّى تَبْغُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ مَخَافَةً وَأَكْثَرَ تَعَوُّدًا بِهِمْ ، كَمَا قَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَرَادَوْهُمْ رَهَقًا﴾. أَي: إِثْمًا ، وَازْدَادَتِ الْجِنُّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ جَرَاءَةً " انتهى من "تفسير ابن كثير" (8/239) .

ثالثا :

الخوف من دخول الأماكن المهجورة ، إن كان خوفا جلييا ، كأن يخاف من وجود عقارب أو أفاع به ، أو يخاف من وجود جن يصيبه بأذى بإذن الله ؛ لأن الجن تسكن الأماكن المهجورة ، ونحو ذلك ، فلا يؤاخذ به ، وإن كان من خوف السر فهو من الشرك .

رابعا :

إطلاق القول بأن فلانا يضر ؛ لأنه يضرب الناس ويؤذيهم ، لا حرج فيه ، لأن ضرره هنا متعلق بسبب حسي معلوم ، هذا مع اعتقاد إن الضر والنفع إنما هو بإذن الله وتقديره ؛ كما قال تعالى : (وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) البقرة/102 ؛ فأثبت لهم الضر ، لكن بإذن الله وتقديره ومشيئته .

روى الترمذي (2516) وصححه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : (... وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ)

ومثل ذلك قول : " هذا الشيء مضر بالصحة " .

والله تعالى أعلم .